قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٣٥	٣١٣/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٨/٢٩هـ ٢٠٠٨/٨/٣٠م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن التصرفات والممارسات بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد كل من: (.....) و(.....)، جاء فيها: (أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليهم، وموضوع الدعوى ما يلي: تم الإعلان من قبل الهيئة بتاريخ ..... بأن الأشخاص الموضحة أسماؤهم أعلاه قد ثبت تلاعبهم بسهم شركة (أ) و شركة (ب) وحيث أنني قد بعت ١٥٠٠ سهم بشركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١م وشريت ١٣٠٠ سهم بنفس الشركة بـ ٢٠٠٦/٥/٢٢م، ولقد تعرضت للخسارة بهذا السهم أكثر من ٢٥٠٠٠ ألف ريال. وأرفق كشف حساب للمحفظة الخاصة به من ٢٠٠٦/٥/١م إلى ٢٠٠٦/٥/٣١م والذي يثبت التداول حسبما أفاد به. وختم لائحته بطلب تكليف الأشخاص الموضحة أسماؤهم أعلاه بتعويضه عن خسارته التي تسببوا بها وهي مبلغ قدره ٢٥٠٠٠ ألف ريال. و لم يقدم المدعى عليهم أي رد على لائحة الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، و لم يحضر كل من المدعى عليهما كما لم يتبين للجنة تبليغهم بموعد الجلسة، وبناءً عليه قررت اللجنة فتح باب المرافعة في هذه الدعوى والاستماع إلى دعوى المدعي ضد المدعى عليهم الحاضرين في هذه الجلسة، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة دعواه المقدمة إلى اللجنة، والمتضمنة طلبه إلزام المدعى عليهم مجتمعين تعويضه عن خسارته في أسهم شركة (أ) بمبلغ (٢٥.٠٠٠ ريال) خمسة وعشرين ألف ريال والتي أعلنت هيئة سوق المال عن ثبوت تلاعبهم في هذه السهم. وبسؤاله عن الصفقة التي يدعي المدعي أن المدعى عليهم تلاعبوا بالسهم مما أدى لخسارته ؟ أجاب بأن الصفقة مشتراة في ٢٠٠٦/٥/٢٢م وهي بعدد (١٣٠٠ سهم)شركة (أ) بسعر ٣٣.٥ ريالاً للسهم، وبعد ذلك انخفض سعر السهم مما ترتب عليه خسارته بمبلغ (٢٥.٠٠٠ ريال) خمسة وعشرين ألف ريال. وبسؤاله عن الأسباب التي دفعته إلى شراء سهم شركة (أ) في الفترة المحددة في دعواه ؟ أجاب أنه من خلال متابعته السوق لاحظ حركة تداول على السهم فتوقع ارتفاع سعره مما دفعه إلى الشراء. وبسؤاله عن متى باع هذه الأسهم ؟ أجاب بأنه لا يعلم بوجه التحديد ولكنه باع بعد أن انخفض السهم بدرجة كبيرة. وبسؤاله عما لديه من دليل عن تسبب المدعى عليهم بالضرر الواقع عليه؟ أجاب أنه يعتمد في ذلك على إعلان هيئة السوق المالية بمخالفة المذكورين وتوجيه الاتهام لهم بالمخالفة، وإدانتهم من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وبسؤال المدعى عليهما الحاضرين عن ردهما على لائحة الدعوى وما ذكره المدعي من أقوال في هذه الجلسة ؟ أجاب المدعى عليه ..... بأنه يتعاطف مع المدعي في هذه الدعوى، ولكنه يرى أن الوسطاء في هذه القضية لم يكن هم الذين تلاعبوا و لم يستفيدوا مادياً حتى يقوموا بتعويض المدعي وبالتالي هذه الدعوى غير موجهة لهما، وأضاف أنه هو شخصياً لم يدن وفق المادة ٤٩ إنما لمخالفة سلوكيات السوق. وأجاب المدعى عليه ... بأنه يتفق مع إجابة زميله ... وبسؤال المدعي عن رده على ما سمع من المدعى عليهما الحاضرين ؟ أجاب بأنه لا يتهم أحداً بأكثر مما اتهمتهم به الهيئة. وبسؤال المدعى عليهما عن ما إذا كان لديهما ما يضيفانه؟ أجاب المدعى عليه .... بأنه يطلب من اللجنة عدم دعوتهما لحضور جلسات هذه القضية لأنهم في منطقة بعيدة وتكبدهما متاعب السفر وموافقتهما على جميع ما يصدر من اللجنة بشأن هذه القضية وقد أقره على ذلك زميله المدعى عليه ...، وحيث أن الأمر كذلك وحيث أن المدعى عليهما لم يتبلغا بموعد الجلسة قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى.

وفي الجلسة النظر التالية، طلبت اللجنة من المدعى عليه وكالة الإجابة على اللائحة، فأجاب بأن هذه الدعوى غير متوجهة إلى موكله حيث سبق الحكم عليه من قبل اللجنة ودفع مبلغ الغرامة والأرباح المتحققة عن عمليات التلاعب لصالح الهيئة بموجب حكم صادر من هذه اللجنة وطالب برد دعوى المدعي حيث أنه ليس الوحيد الذي خسر في هذه الدعوى. وبسؤال المدعي عن السبب الذي دعاه إلى شراء السهم محل الدعوى ؟ أجاب بأنه كانت هناك حركة كبيرة على السهم بين طلبات شراء وبيع، بموجبه دخل في هذا السهم. وبسؤاله عن الأسباب التي دفعته إلى بيع أسهم شركة (أ) ؟ أجاب بأنه باع عندما انخفض سعر السهم بشكل كبير و لم يستطع تحديد الفترة التي باع فيها هذا السهم وأن خسارته المتحققة هي (٢٥.٠٠٠ ريال) خمسة وعشرون ألف ريال، ويطالب بإلزام المدعى عليهم بدفع قيمة هذه الخسارة. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة، أجاب بأن كشوف حساب المدعي تدل على المضاربة باسهم شركة (أ) وليس بينه وبين موكله أي اتفاق على الشراء أو البيع والمدعي يشتري بناءً على قراراته الشخصية.

وعقدت اللجنة جلسة للاستماع إلى جواب المدعى عليه...المتغيب عن الجلسات الماضية، فأجاب وكيله الشرعي بأن موكله سبق له أن دفع للهيئة مبلغ الغرامة التي حكمت بها اللجنة والأرباح التي حققها نتيجة المخالفات المنسوبة إليه، وبالنسبة للمدعي فإنه دخل السوق بناءً على قراره الشخصي ولا يمكن لموكله أن يدفع لكل من خسر في السوق. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بأن المخالفة ثابتة بحق المدعى عليهم ومنهم المدعى عليه ولو لم يرتكب هذه المخالفات لما تعرض للخسارة وبما أنه مقر بهذه المخالفات فيكون مسئولاً عن تعويض المتضررين منها، ولو كان السهم لم يتعرض للتلاعب فيه لقبل الخسارة والربح، وحيث أن الهيئة هي التي أعلنت عن التلاعب الحاصل في هذا السهم تقدم بدعواه ضد المدعى عليهم. وبسؤال المدعي عن متى اشترى وباع الأسهم التي تعرض للخسارة بسببها ؟ أجاب بأنه اشترى يوم ٢٠٠٦/٥/٢٢م عدد ١٣٠٠ سهم من أسهم شركة (أ) بمبلغ قدره ٣٣.٥ ريال للسهم الواحد، ثم نزل السهم بسبب المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم و لم يعد إلى قيمته التي اشترى بها حتى تاريخ بيعه للأسهم بعد ثلاثة أشهر تقريباً من موعد الشراء. وبسؤاله عما إذا كان يتابع السوق خلال الفترة من شراءه للسهم وحتى بيعه ؟ أجاب بأنه ابتعد عن السوق فترة تقارب ٤٥ يوماً بسبب مهمة عمل و لم يكن لديه وسائل اتصال تسمح بمتابعة السوق. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن رده على أقوال المدعي ؟ أجاب بأنه حسب علمه بأن السهم انخفض سعره

عن سعر إقفال ٢٠٠٦/٥/٢٢م وعاد وارتفع حتى وصل ٤٠ ريالاً للسهم ومن ثم انخفض فلماذا لم يبع المدعي في الارتفاع وانتظر حتى نزل سعر السهم وتحققت له الخسارة. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدماه قررت اللجنة حجز القضية للدراسة والتأمل.

وللتحقق من الموضوع محل النزاع خاطبت اللجنة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بسجل تداولات المدعي على سهم شركة (أ) من تاريخ ٢٠٠٦/٤/١م وحتى تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠م ، فورد إلى اللجنة خطاب شركة السوق المالية السعودية (تداول) والذي يفيد بأن المدعي قام بما يلي: -بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥م قام بشراء عدد ٢٠٠ سهم بسعر ٥٣ ريالاً للسهم الواحد. وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩م قام بشراء عدد ١٠٠٠ سهم بسعر ٢٢.٥ ريال للسهم الواحد. وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤م قام ببيع عدد ١٦٠٠ سهم بسعر ٣٠ ريالاً للسهم، كما قام بنفس التاريخ بشراء عدد ١٥٠٠ سهم بسعر ٣١.٢٥ ريال للسهم. وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ قام ببيع عدد ١٥٠٠ سهم بسعر ٣٠.٥ ريال للسهم. وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢م قام بشراء عدد ١٣٠٠ سهم بسعر ٣٣.٥ ريال للسهم. وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١م قام بشراء عدد ٢٥٠٠ سهم بسعر ٣٩ ريالاً للسهم. وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥م قام ببيع عدد ١٠٠٠ سهم بسعر ٤٦.٧٥ ريالاً للسهم. وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦م قام ببيع عدد ٢٨٠٠ سهم بسعر ٤٨ ريالاً للسهم. وبذلك اختتمت الأقوال في القضية، وقفل باب المرافعة تمهيداً للدراسة والمداولة لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليهم بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، فإنَّ ذلك يعد من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات أطرافها، بعد إمهالهم بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهم من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهم، تبين لها أنه في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤م قام المدعي بشراء عدد (١٥٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (٣١/٢٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٦.٨٧٥) ستة وأربعين ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعين ريالاً، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١م قام ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها في الشركة نفسها بسعر (٣٠/٥٠) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (٤٥.٧٥٠) خمسة وأربعين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢م قام بشراء عدد (١٣٠٠) سهم من أسهم الشركة نفسها بسعر (٣٣/٥٠) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٣.٥٥٠) ثلاثة وأربعين ألفاً وخمسمائة وخمسين ريالاً، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١م قام بشراء عدد (٢٥٠٠) سهم بسعر (٣٩) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٩٧.٥٠٠) سبعة وتسعين الفاً وخمسمائة ريال، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥م قام ببيع عدد (١٠٠٠) سهم بسعر (٤٦.٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٦.٧٥٠) ستة وأربعين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦م قام ببيع عدد (٢٨٠٠) سهم بسعر(٤٨) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٣٤.٤٠٠) مائة وأربعة وثلاثين ألفاً وأربعمائة ريال.

وحيث إن المادة (٥٧/أ) من نظام السوق المالية نصت على أنه : (أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص)، فإن المراد بالمسئولية في ضوء هذه المادة، ووفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور.

وحيث ثبت خطأ المدعى عليهم الجزائي بقرار اللجنة رقم ..... الصادر بتاريخ ..... القاضي بإدانة المدعى عليه الأول والثاني والثالث .بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، خلال تعاملهم في أسهم شركة (أ) في الفترة من ٢٠٠٦/٥/٢٠م إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣م، وإدانة المدعى عليه الرابع بما هو منسوب إليه من مخالفة لائحة سلوكيات السوق لكونه المنفذ لعمليات المدعى عليه الثاني. وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية بالقناعة به فإنه يكون له حجيته في الدعوى محل القرار من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث لم يثبت للجنة وقوع الضرر على المدعي أو نقص قيمة أسهمه في شركة (أ) خلال الفترة من ٢٠٠٦/٥/٢٢م وحتى ٢٠٠٦/٦/٢٦م من واقع كشف حساب محفظته، لأن الأسهم التي يدعي حصول الضرر بسببها والتي قام بشرائها بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢م بعدد (١٣٠٠) سهم بسعر (٣٣/٥٠) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٣.٥٥٠) ثلاثة وأربعين ألفاً وخمسمائة وخمسين ريالاً، قام ببيعها خلال فترتين الأولى بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١م بعدد (١٠٠٠) سهم بسعر (٤٦/٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٦.٧٥٠) ستة وأربعين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً، والثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦م بعدد (٣٠٠) سهم ضمن كمية قام ببيعها في اليوم نفسه وعددها (٢٨٠٠) سهم بسعر(٤٨) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٤.٤٠٠) أربعة عشر ألفاً وأربعمائة ريال، ومن ثم فإن ناتج تكلفة شرائه وبيعه للأسهم محل الدعوى هو تحقيق أرباح قدرها (١٧.٦٠٠) سبعة عشر ألفاً وستمائة ريال الأمر الذي ينتفي معه وقوع الضرر على المدعي . وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود الضرر. وحيث لم تكتمل عناصر المسئولية التقصيرية فانتفى معه موجب التعويض.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.